

الوعي الضريبي



وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

دورية إلكترونية تصدر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
العدد ٦٧ - كانون الثاني - ٢٠١٩

إرادة ملكية بإقرار قانون ضريبة الدخل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨



صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قانون ضريبة الدخل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ والذي يتم العمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ وشمل التعديل ٣٥ مادة من مواد القانون ٣٤ لسنة ٢٠١٤.

ويهدف هذا القانون الى تعزيز الثقة بين الدائرة والمكلف من خلال نقل عبء اثبات على الدائرة بدلاً من المكلف بحيث يصبح المكلف مصدقاً بما يقدم، والدائرة عليها البحث عن المعززات وذلك بهدف تعزيز الثقة.

كما أنه ولأول مرة يتم وضع تعريف واضح للتهرب الضريبي يهدف الى

محااربة التهرب الضريبي وذلك من خلال تحديث قاعدة البيانات واعتماد نظام الفوترة في المملكة من حيث إصدار الفاتورة من قبل التجار أو الصناعيين أو مؤدي الخدمات بالإضافة الى تغليظ العقوبات على المتهربين ضريبياً حيث سيقع على المتهرب للمرة الأولى غرامات مرتفعة وفي حال التكرار ستكون عقوبتها جزائية تصل للسجن وتصدر عن القضاء.

وتضمن القانون ضرورة اصدار نظام للفوترة لتنظيم تقديم الخدمات وبيع السلع في المملكة بموجب فواتير وسيتم استخدام التقنيات التي تسهل على المكلفين وعلى الدائرة لضبط عمليات البيع وتقديم الخدمات بموجب فواتير وبموجب هذا النظام سيتم تنظيم فواتير لكافة المهين وتنظيم العلاقة بينها وبين الدائرة.

وعمل القانون على تشجيع الاستثمار ومنحه مزايا كثيرة حيث تم منح الاعفاءات والتخفيضات للمشاريع في المناطق التنموية ضمن أسس ومعايير واضحة وبما يخدم الاقتصاد الوطني تعتمد على المنطقة الجغرافية وتشغيل العمالة الاردنية وإضافة قيمة محلية.

كما اعتمد القانون على مبدأ التصاعدي في الشرائح واشتمل على ٦ شرائح بدل من ٣ شرائح اعتمدت في القانون السابق حيث تم منح الشخص الطبيعي إعفاء له ولعائلته وبعد ذلك يخضع للشرائح تبدأ أول شريحة من ٥ بالمائة إلى ٢٥ بالمائة للدخول التي تقل عن مليون دينار أما إذا زاد دخل المكلف عن مليون دينار سيخضع لنسبة ٣٠% بالمائة عن كل دينار من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف. كما منح القانون السيدة المطلقة المعيلة أو الأرملة المعيلة لأبنائها المعاملة مثل معاملة الزوج المعيل وتحصل على الإعفاء المقدم للمعالين بالكامل.

وأبقى القانون على النسبة المفروضة على قطاع البنوك عند ٣٥ بالمائة حيث تعتبر من أعلى النسب الضريبية المفروضة على القطاعات في المملكة وبمقارنتها بالنظم الضريبية في العالم هي الأعلى كما حافظ على السرية المصرفية ولا يوجد أي نص يشير إلى جواز الاطلاع على الحسابات المصرفية وهذا الامر منوط بالقضاء.

وعمل القانون على توسيع القاعدة الضريبية حيث ان ما نسبته ٩٥.٥% من المواطنين حسب القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ لا يدفعون ضريبة دخل وجاء التعديل لتصبح نسبة الذين لا يدفعون ضريبة دخل الى ٨٩% من اصحاب الدخل المتدنية والمتوسطة لذا لن يتأثروا بتعديل القانون. **تتمة الخبر صفحة ٩....**

الإعفاءات الشخصية والعائلية

عشرة الاف دينار إعفاء شخصي لسنة ٢٠١٩
وتسعة الاف دينار إعفاء شخصي لسنة ٢٠٢٠ وما يليها
عشرة الاف دينار عن المعالين مهما كان عددهم لسنة ٢٠١٩
وتسعة الاف دينار لسنة ٢٠٢٠ وما يليها
الف دينار لكل ابن ووحيد أقصى ٣ الاف دينار
الف دينار للمكلف والف دينار لزوج المكلف تبدأ من عام ٢٠٢٠
وما تلاها

ما زاد عن هذه الإعفاءات يخضع للنسب التالية

٥%	٥% عن كل دينار من الـ ٥ الاف الأولى بعد الاعفاءات ما زاد على صفر ولغاية ٥ الاف دينار	١
١٠%	١٠% عن كل دينار من الـ ٥ الاف التالية بعد الاعفاءات ما زاد على ٥ الاف دينار ولغاية ١٠ الاف دينار	٢
١٥%	١٥% عن كل دينار من الـ ٥ الاف التالية بعد الاعفاءات ما زاد على ١٠ الاف دينار ولغاية ١٥ الاف دينار	٣
٢٠%	٢٠% عن كل دينار من الـ ٥ الاف دينار التالية بعد الاعفاءات ما زاد على ١٥ الاف دينار ولغاية ٢٠ الاف دينار	٤
٢٥%	٢٥% ما زاد على ٢٠ الاف دينار بعد الإعفاءات ولغاية مليون دينار	٥
٣٠%	٣٠% عن كل دينار من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف الذي يزيد على مليون دينار	٦

صدور قرار مجلس الوزراء بإعفاء المكلفين من الغرامات والفوائد لتحصيل الأموال العامة

قرّر مجلس الوزراء الموافقة على أسس جديدة لتفعيل إجراءات تحصيل الأموال العامة المترابطة على المكلفين منذ سنوات سابقة وأصدر قراراً بإعفاء كامل الغرامات والفائدة القانونية والتعويض المدني المستحقة حال قيام المكلف بتسديد أصل المطالبة الضريبية قبل ٢٠١٨/١/٣١ وأغى ٥٠% من تلك الغرامات والفوائد في حال التسديد قبل ٢٠١٩/٣/٣١.

واشتمل القرار على إعفاءات جمركية وضريبية وغرامات ضريبة المباني والعقارات، أما بخصوص مطالبات ضريبة المبيعات فقد نص القرار على إعفاء المكلف من كامل الغرامات والفائدة القانونية والتعويض المدني المستحقة بذمته حال قيامه بتسديد أصل المطالبة الذي لا يتجاوز خمسمائة ألف دينار حتى نهاية الشهر الأول من عام ٢٠١٩ وإعفاء المكلف مما نسبته (٥٠%) من الغرامات والفوائد القانونية والتعويض المدني حال قيامه بالتسديد بعد نهاية دوام يوم ٢٠١٩/٣/٣١.

وحول مطالبات ضريبة الدخل فقد أغى القرار المكلف من كامل الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته حال قيامه بتسديد أصل المطالبة الذي لا يتجاوز خمسمائة ألف دينار حتى نهاية عام ٢٠١٨ وإعفاؤه مما نسبته (٥٠%) من الغرامات والفوائد القانونية والتعويض المدني حال قيامه بالتسديد بعد نهاية عام ٢٠١٨ وحتى نهاية دوام يوم ٢٠١٩/٣/٣١.

كما قرر مجلس الوزراء اعفاء المكلفين الذين سبق وان سدّدوا أصل المطالبة وبقي بذمتهم غرامات ضريبة الدخل وضريبة المبيعات فقط والتي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ألف دينار مما نسبته ٧٥% من قيمة الغرامات حال قيامهم بالتسديد حتى نهاية ٢٠١٩/١/٣١ ومما نسبته ٥٠% من قيمة الغرامات حال قيامهم بالتسديد بعد نهاية دوام يوم ٣١ اذار ٢٠١٩.

وفي حال تجاوزت الغرامة ٥٠٠ ألف دينار يتم احتساب الإعفاء على ٥٠٠ ألف دينار وفق النسب أعلاه وتسديد باقي المبلغ كاملاً وتطبق هذه الأسس على مطالبات غرامات ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات في حال كانت المطالبة المستحقة على المكلف غرامات وفوائد قانونية وتعويض مدني فقط. ولا يشمل الإعفاء المطالبات المعروضة على التحكيم الدولي او محكمة أمن الدولة او التي يصدر بها قرار من أي هاتين الجهتين وكذلك المنظورة لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

الدائرة تفعل اجراءات حق الحصول على المعلومات

فعلت الدائرة إجراءاتها في إنفاذ حق الحصول على المعلومات وقامت بنشر إرشادات التعامل مع طلبات حق الحصول على المعلومات وعملت على برمجة نظام الكتروني لإنفاذ هذا الحق لتسهيل على طالب المعلومة في تقديم الطلب وأخذ الإجابة عليه الكترونياً دون عناء مراجعة الدائرة ونشرت نموذج طلب حق الحصول على المعلومات على موقعها الالكتروني على شكل (PDF).

في حين وفرت الدائرة لطالب المعلومة الاطلاع على الاجابة على طلبه من خلال الاستعلام بواسطة رقم الهاتف أو رقم وثيقة إثبات الشخصية على موقعها الإلكتروني الخارجي ضمن إيقونة حق الحصول على المعلومات وكذلك إرسال الإجابة على البريد الإلكتروني لطالب المعلومة.

وقامت الدائرة بتسمية الدكتور محمود ابو الكشك رئيس قسم الاعلام منسقاً للمعلومات ويحل مكانه في حال غيابه السيدة جمانة القضاة مع بقاء الزميلة ساندي فاخوري من مديرية تقنية المعلومات مبرمج لطلبات حق الحصول على المعلومة.

وقد عممت الدائرة على جميع الموظفين ضرورة مساعدة وإرشاد أي طالب للمعلومات لكيفية التعامل مع طلبات حق الحصول على المعلومات حسب الارشادات المنشورة على موقع الدائرة الالكتروني.



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

حقك تعرف

احي المواطن اخني المواطن
المعرفة حق للجميع اسأل من حقك ان تعرف

تفعيلاً لإنفاذ قانون حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧

نؤمن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بان حق الحصول على المعلومات حق اساسي من حقوق الانسان تعزيزاً لحق المجتمع في المعرفة وترسيخاً لنهج الشفافية

وتعمل الدائرة على نهج الافصاح المسبق عن المعلومات وتقدم كافة التسهيلات لطالب المعلومة وبالسرعة القصوى

طالما ان الطلب

- لا يخالف التشريعات الناطمة لعمل الدائرة .
- لا يخالف قانون حق الحصول على المعلومات .
- لا يتعارض مع فهرسة وتصنيف معلومات الدائرة المعتمدة لذلك.

يمكنك التقدم بطلب حق الحصول على المعلومات الكترونياً

من خلال ايقونة حق الحصول على المعلومات
على الصفحة الرئيسية لموقع الدائرة الالكتروني
www.istd.gov.jo

منسق المعلومات / مديرية الاتصال والاعلام الضريبي
هاتف مركز الاتصال ٤٦٣٤٥٧٧ و ٤٦٣٦٢٢٢٢

حملة للتبرع بالدم بالتعاون مع مستشفى الجامعة الأردنية



نفذت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات حملة للتبرع بالدم بالتعاون مع بنك الدم في مستشفى الجامعة الأردنية في مبنى الإدارة العامة للدائرة بمشاركة عدد من موظفي الدائرة ومراجعيها حيث كانت الحملة الثانية لعام ٢٠١٨ سبقها حملة نفذت في آذار الماضي بالتعاون مع بنك الدم الوطني.

وقد دأبت الدائرة على تنفيذ مثل هذه الحملات بشكل سنوي وكانت هذه التجربة الأولى لبنك الدم - مستشفى الجامعة الأردنية بتنفيذ حملات للتبرع بالدم خارج أسوار الجامعة وقد بلغ عدد المشاركين بهذه الحملة ١٦٢ مشاركاً من الموظفين والمراجعين.

الدائرة تكرر تكذيب الافتراءات

هندسة الاجراءات الجمركية

عمم المدير العام كتاب مدير عام دائرة الجمارك والمتعلق بإعادة هندسة الاجراءات الجمركية المتعلقة بمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمتضمن تطبيق بيانات من نوع (IM7) لمستوربات منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بقصد الاستهلاك بدلاً من بيانات (AA9) اعتباراً من ٢٧/٨/٢٠١٨ حيث يتم تنظيم بيانات (IM7) برقم خاص للتاجر مكون من ١٠ خانات حسب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة علماً بأن هذه البيانات ترحل الى الدائرة إلكترونياً.

بينت الدائرة وأكدت لجميع المواطنين بأن قانون ضريبة الدخل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ لم يتضمن أي إلزام أو تكليف لمن بلغ عمره ١٨ عاماً بتقديم إقرار ضريبة الدخل كما أن القانون لم يلزم كل مواطن بلغ عمره ١٨ بأن يكون له رقم ضريبي ولم يلزمه أيضاً بتقديم إقرار ضريبي ولم يرد أي نص على ذلك في أي من مواد القانون.

وأوضحت أن الملزم بتقديم الإقرار الضريبي هو كل من يتجاوز دخله السنوي حد الاعفاءات المقرر لعام ٢٠١٩ وهو بواقع ١٠ آلاف دينار للشخص الأعزب و ٢٠ الف المعيل .

أكدت الدائرة انه لا صحة لإشاعة انه يتم طلب براءة ذمة من ضريبة الدخل والمبيعات كشرط لاستخراج الوثائق الشخصية كجواز السفر والهوية وشهادة الميلاد ورخص السوق... وأشارت ان ما يتم تناقله افتراءات ومعلومات لا اساس لها من الصحة ومضللة ومغلوبة وبإمكان أي شخص وصلته مثل هذه المعلومات الاطلاع على القانون الذي تم نشره وتعميمه للتيقن بأن ما يتم تناقله غير صحيح والهدف منه الافتراء وتضليل المواطنين وإيصال معلومات خاطئة لهم.

وترحب الدائرة بأي استفسار أو تساؤل حول نصوص القانون ومواده للإجابة عليه وتستقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم من خلال مركز الاتصال الضريبي على هاتف ٠٦٤٦٢٤٥٧٧ او هاتف ٠٦٤٦٣٦٢٢٢. وتأسف الدائرة انه ورغم نفيها المتكرر لهذه الافتراءات يتم معاودة تداولها من بعض المواطنين والأشخاص الذين لا يكلفون أنفسهم التأكد مما يتم تناقله من معلومات على وسائل التواصل الاجتماعي علماً بان موقع الدائرة الالكتروني يعتبر قاعدة بيانات لكل ما يحتاجه المكلف والمواطن من معلومات حول الضريبة من الناحية التشريعية والاجرائية وجميع القوانين والانظمة والتعليمات الناظمة لعمل الدائرة منشورة على موقع الدائرة الالكتروني لإطلاع الجميع.

رابط لاحتساب ضريبة الدخل حسب القانون المعدل

أطلقت الدائرة رابطاً إلكترونياً يمكن المواطنين والمقيمين من احتساب ضريبة الدخل التي ستترتب عليهم حسب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ المعدل وبينت الدائرة إن الرابط هو <http://www.istd.gov.jo/Arabic/news/NewTaxCalculate.aspx>.

ويمكن هذا الرابط كل مواطن أو مقيم من احتساب الضريبة التي تترتب عليه حسب القانون الجديد رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ بإدخال مجموع الدخل السنوي للأعزب أو المعيل ليقوم الرابط باحتساب الضريبة المستحقة ويأتي إطلاق هذا الرابط لغايات توضيح حجم الأثر المالي على كل مواطن أو مقيم في القطاعين العام والخاص حسب القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤.

إجراءات تحصيل الأرصدة الضريبية والمبالغ المستحقة لصالح الدائرة وإجراءات التنفيذ الجبري

أصدر المدير العام تعميماً لضمان حسن سير العمل في الدائرة في مجال إجراءات تحصيل الأرصدة الضريبية والمبالغ المستحقة لصالح الدائرة وإجراءات التنفيذ الجبري حيث أكد على ضرورة إصدار الإشعار من خلال إدخال قرار التقدير وإصدار الإشعار الخاص به وتسليم الأشعار للمكلف باليد بموجب صك تبليغ وإدخاله على النظام وارشفته خلال مدة أقصاها يومين عمل من تاريخ إجازة القرار.

في حال عدم تبليغ المكلف باليد يقوم المدقق بتسليم الإشعار في اليوم التالي لنهاية الفترة المحددة أعلاه إلى شعبة الإشعارات حسب الأصول ليتم تبليغ المكلف بواسطة البريد في مدة أقصاها يومين عمل من تاريخ استلام الشعبة للإشعارات ووفق الآلية التالية إذا كانت أقل من عشرة آلاف دينار ترسل بالبريد المسجل ومن عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار ترسل بالبريد الممتاز وأكثر من مائة ألف دينار تبليغ باليد للمكلف أو المفوض وفي حال عدم استجابة المكلف أو المفوض يتم إرساله بالبريد الممتاز بعد يومين عمل من تاريخ استلام الأشعار كما يجب ان يتم تغليف الإشعارات وإلصاق ليبيل البريد (باركود) على المغلف وطباعة إشعار علم الوصول آلياً وإرفاقه مع المغلف بالإضافة الى تسليم الإرسالية للبريد وفق كشف بالإشعارات المرسله للبريد مقابل التوقيع على استلام كشف الإرسالية من قبل البريد وفي حال عدم وجود عنوان بريدي للمكلف فللمدير إجراء التبليغ بالنشر لمرة واحدة في صحيفتين يوميتين محليتين.

أما بالنسبة الى إجراءات متابعة الارصدة أكد التعميم على ضرورة ان يقوم الموظف المختص في قسم متابعة التحصيل ومن خلال نظام متابعة ملفات التحصيل حيث يقوم النظام بإظهار المكلفين الذين استحقوا المتابعة آلياً باتباع مجموعة من الاجراءات منها التحقق من أن كافة الضرائب والمطالبات قد اكتسبت الصفة القطعية ومستنفذة طرق الطعن بها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات النافذين والاتصال الهاتفي مع المكلف ويدخل على النظام حركة اتصال هاتفي مبنياً تاريخ وساعة الاتصال ورقم الهاتف والشخص الذي تم الاتصال به وصفته اما المكلفين الذين استحق عليهم أرصدة قطعية يتم إرسال مطالبة (إنذار نهائي/مطالبة) ويتم ادخالها على النظام وإذا تخلف المكلف عن تسديد الأرصدة أو الأقساط في مواعيدها القانونية يتم الحجز على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة كما يتم تدقيق قائمة الحجز والتوقيع عليها من قبل رئيس قسم التحصيل ومدير المديرية المعنية على ان تتضمن القائمة (الاسم الرباعي، الرقم الوطني المبلغ المستحق على المكلف) ويصدر قرار الحجز موقفاً من قبل مدير المديرية المعنية أو رئيس المركز المعني حسب مقتضى الحال بالإضافة الى تأكيد قرار الحجز على المكلف كل سنة.

ويتم إدخال قرار الحجز على شاشة الحجز الالكتروني ليتم تنفيذ الحجز على اموال المكلف المنقولة وغير المنقولة لدى كافة الجهات ذات العلاقة كدائرة الأراضي والمساحة ودائرة مراقبة الشركات ودائرة الجمارك الأردنية وإدارة ترخيص السواقين والمركبات والبنوك وغيرها من الدوائر والجهات الرسمية والخاصة المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفيما يخص البنوك يتم ايقاع الحجز على المكلف من خلال برنامج الحجز المعتمد للبنوك في مديرية المكلف والاطلاع على الردود من البنوك واجراء اللازم في حال وجود أرصدة للمكلف لدى البنوك مع مراعاة عدم ازدواجية طلب الرصيد المستحق على المكلف من أكثر من بنك وفي حال قيام أحد البنوك بالحجز على كامل قيمة المبلغ المستحق على المكلف يتوجب على الموظف المختص إيقاف اجراءات الحجز على أموال المكلف لدى أي بنك اخر.

أخي المكلف

**تحديث عنوانك البريدي والالكتروني
وهاتفك الخليوي**

**يسهل إيصال الإشعارات والقرارات
والمطالبات الضريبية إليك**

**ويجنبك أي تبعات قانونية
وفق أحكام قانون ضريبة الدخل**

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

مديرية الاتصال والإعلام الضريبي



وإذا وجد راتب للمكلف يتم مخاطبة الجهة /صاحب العمل والبنك المحول له هذا الراتب لتحويل ثلث راتب المكلف للدائرة وحتى السداد التام وإذا وجد راتب تقاعد يتم مخاطبة الجهة /مديرية التقاعد /المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والبنك المحول له هذا الراتب لتحويل ربع راتب المكلف للدائرة وحتى السداد التام. التتمة صفحة ٩.....

الدائرة ترشح الزميل د. عهاد السعايده لجائزة الموظف المثالي



رشحت الدائرة الزميل الدكتور عهاد السعايده رئيس قسم خدمات المكلفين في مديرية النشاط الخدمي لجائزة الموظف المثالي في الخدمة المدنية عن الفئة الأولى / الوظائف الاشرافية للدورة الحادية عشرة لعام ٢٠١٨.

ويذكر ان الزميل السعايده قد أعد كافة الاجابات وفق شروط الجائزة وحسب المعايير والآليات المطلوبة التي تشجع على المبادرة والابداع وتطوير العمل والابتكار في القطاع العام وتم إرفاق كافة الوثائق المطلوبة ورفع الملف الخاص بالاجابات الى ديوان الخدمة المدنية للمنافسة.



دوام أيام السبت

أصدر المدير العام تعميماً كلف فيه مدراء المديرات ومدققين عدد (٢) ورئيس قسم التحصيل وأمناء الصناديق أو الجباه في المديرات التي تستقبل الإيرادات ورئيس المركز وجابي من مراكز الخدمات الضريبية وموظفي قسم الإيرادات في الدائرة الرئيسية العمل أيام السبت (١٢/٢٢ و ١٢/٢٩) لاستقبال الإيرادات وكذلك دوام المذكورين أعلاه ليوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ والاستمرار بالقبض لغاية الساعة السابعة من مساء يوم ٢٠١٨/١٢/٣١ علماً بأن وزارة المالية وكافة المديرات والمراكز المالية في المملكة سوف تستمر بقبض الإيرادات حتى الساعة الثامنة من مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١.

إعفاء الشركات التي تستخدم الغاز الطبيعي بدل زيت الوقود من الضريبة الخاصة

أصدرت دولة رئيس الوزراء كتاباً تضمن الموافقة على إعفاء الشركات الجديدة التي تقوم بالتحول من استخدام زيت الوقود الى استخدام الغاز الطبيعي من الضريبة الخاصة المفروضة على الغاز الطبيعي لمدة ثلاث سنوات على ان تقوم الشركات القائمة والتي تستخدم الغاز الطبيعي بتقديم طلبات لدى وزارة المالية للحصول على هذا الاعفاء.

إعفاء الدخل المتحقق للبنوك من مساهمتها في شركات أردنية من ضريبة الدخل

قرار مجلس الوزراء الموافقة على إعفاء الدخل المتحقق لكل من الشركتين (شركة مجموعة البنوك الاسلامية وشركة البنوك التجارية) المساهمتين في شركات اردنية متوسطة الحجم من ضريبة الدخل المستحقة على دخلهما سناً لأحكام المادة (٣/ب) من قانون الاعفاء من الاموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ شريطة أن يكون جميع الشركاء في هاتين الشركتين من البنوك العاملة في المملكة ويعتبر الاعفاء منتهياً حال امتلاك أي شخص من غير البنوك العاملة في المملكة لأي نسبة من رأسمالها.

براءة الذمة للمتقاعدين العسكريين والمدنيين

أصدر معالي وزير المالية كتاباً بخصوص براءة الذمة للمتقاعدين العسكريين والمدنيين حول إمكانهم إنهاء معاملاتهم التقاعدية ومنها ختم براءة الذمة الخاص بالأموال العامة والسلفات من خلال لجنتي التقاعد المدني والعسكري في مبنى مديرية التقاعد والتعويضات الكائن في منطقة العبدلي قرب وزارة الصناعة وعدم مراجعة مبنى وزارة المالية لهذه الغاية.

الالتزام بتطبيق المعادلة الوسطية عند إحالة عطاءات الخدمات الهندسية

عمم المدير العام كتاب مدير عام دائرة العطاءات الحكومية والمتضمن الالتزام بتطبيق المعادلة الوسطية عند إحالة عطاءات الخدمات الهندسية (عطاءات إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء وعطاءات الاشراف على تنفيذ المشاريع) من خلال دوائر العطاءات والمشاريع الهندسية.

مخاطبة أمانة عمان رسمياً عند الحاجة إلى أي خدمات مساندة أو دعم

عمم المدير العام كتاب معالي أمين عمان الكبرى بخصوص مخاطبة أمانة عمان الكبرى بشكل رسمي عند الحاجة إلى أي خدمات مساندة أو دعم فني من قبل الأمانة وضمن اختصاصاتها وأن لا تكون المخاطبة موجهة لموظف أو بشكل شخصي.

الدائرة تحتفل باليوم العالمي للجودة



جرى تحت رعاية عطفة المدير العام السيد حسام ابو علي وبمشاركة مساعدي المدير العام ومدراء المديرية الاحتفال بيوم الجودة العالمي وذلك بتنظيم من مديرية خدمات المكلفين والثقافة الضريبية في مبنى الادارة العامة ويأتي الاحتفال بهذا اليوم من أجل العمل على زيادة الوعي بأهمية الجودة ومساهمتها في الارتقاء والتطوير وفرصة للمهتمين بالجودة في المؤسسات وللاحتفاء بما وصلوا إليه من انجازات.

الدائرة تعقد سلسلة من اللقاءات لشرح أحكام القانون المعدل

في ضوء صدور القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون ضريبة الدخل وضعت الدائرة خطة لشرح احكام ومواد القانون لكافة الفعاليات الاقتصادية ومؤسسات المجتمع المدني، وقد بدأت الدائرة بعقد سلسلة من اللقاءات مع أعضاء غرفة تجارة عمان وغرفة صناعة عمان جمعية خبراء الضرائب وجمعية مدقي الحسابات والمكاتب الهندسية وغرفة صناعة الزرقاء وستواصل الدائرة عقد مثل هذه اللقاءات التدريبية والورش التثقيفية لكافة الجهات في جميع انحاء المملكة.

وقام المدير العام السيد حسام ابو علي بشرح وتوضيح ابرز التعديلات القانونية التي شملها قانون ضريبة الدخل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ ولتعزيز العلاقة مع الشركاء وان التعديلات القانونية لم تقتصر على الاعفاءات الشخصية والعائلية وتعديل نسب الشرائح بل تعدت ذلك الى تعديل مادة ٣٥ من مواد القانون، وبين ان اهم وابرز التعديلات قد اشتملت على تحسين الادارة الضريبية وتنظيم العلاقة مع المكلف وبين انه ولأول مرة يتم تضمين التشريعات الضريبية تعريفاً واضحاً ومحددأً للتهرب الضريبي تضمن التحايل والتزوير واخفاء المعلومات وضرورة توفرنية القصد في جرم التهرب الضريبي وأكد انه لا يتم تجريم اي مكلف بجرم التهرب الضريبي الا من خلال القضاء وليس من صلاحية الدائرة إيقاع عقوبة التهرب الضريبي بل من صلاحية القضاء والفصل بين الإدارة الضريبية والقضاء وتم فصل النيابة العامة الضريبية عن الدائرة وأصبحت جزء من القضاء.

وأكد المدير العام ان الاعفاءات الجديدة حملت ولأول مرة البعد الانساني من حيث منح اعفاءات ضريبية للأشخاص المعاقين بمقدار ٢٠٠٠ ألفين دينار لكل شخص معاق إعاقة دائمة ومستمرة إضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها في القانون في حين ان التعديلات عملت على التوازن ما بين الرجل والمرأة في الاعفاءات وأوضح الى انه ولأول مرة اصبح عبء الاثبات على كاهل دائرة الضريبة بدل ان يكون على كاهل المكلف وقد تم اختصار المدة الزمنية لتدقيق الاقرارات الضريبية للتسهيل على المكلفين وقال انه بموجب هذه التعديلات سيتم شمول ١١% فقط من ابناء الوطن ضمن دافعي ضريبة الدخل بدلاً من ٥% حسب القانون النافذ.

وبين انه يتم ربط الضريبة بالدين العام للدولة من خلال ضريبة المساهمة الوطنية والتي سيخصص ما يتم تحصيله من خلالها لسداد الدين العام للدولة بنسبة ٣% من البنوك و٧% من شركات التعدين و١% من التجارة والخدمات وقال انه ليس من المعقول ان ١٣٥ ألف شركة تضامن مسجلة تدفع ٤٥ مليون ضريبة دخل في حين ان المستخدمين والموظفين يدفعون ١٣٠ مليون دينار حسب القانون النافذ لذا فقد تم وضع حد أدنى لشركات التضامن كضريبة دخل بمبلغ ٥٠٠ دينار للشركة التي لا تمسك حسابات وفقاً للقانون وبين ان تجارة الترانزيت لا يترتب عليها اي ضريبة دخل في حين تم منح الصناعات التابعة للمناطق التنموية اعفاءات ضريبية وذلك حسب حجم مساهمتها في ايجاد قيمة مضافة للاقتصاد الوطني والمجتمعي كما انه لم يتم اخضاع توزيع ارباح الاسهم لضريبة الدخل باستثناء البنوك وان الضريبة فرضت فقط على ارباح المتاجرة بالأسهم وليس على بيع اسهم من يملك اسهم في الشركات بالاضافة الى ان التعديلات قد منحت القطاع الصناعي اعفاءات خاصة بالإضافة الى ان العمل جاري على اصدار نظام حوافز ضريبية للقطاع الصناعي لتشجيع ودعم الصناعة الوطنية وترحب الدائرة بطلب وتنسيق أي جهة ترغب بعقد لقاءات مماثلة لأعضائها ومنتسبها لاطلاعهم على اهم الاحكام والمواد التي اشتمل عليها القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون ضريبة الدخل من خلال التواصل معها بهذا الخصوص على البريد الالكتروني (information@Istd.gov.jo).

دور نظام الفوترة في الافصاح

عن القيمة الحقيقية الخاضعة للضريبة

اعداد : ابراهيم عبد الكريم محمد / مديرية ادارة الديون - ibrahim1972@yahoo.com



كان اهم انجاز لقانون ضريبة الدخل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ ايجاد نظام الفوتره وذلك لتوثيق القيمة الحقيقية الخاضعة للضريبة لما له من اثر في محاربة التهرب الضريبي وازالة فجوة الثقة بين المكلف والدائرة حيث نصت المادة ٢٣ " يلتزم الشخص باصدار فاتورة اصولية لقاء تقديم أي خدمة او بيع اي سلعة في المملكة ويتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بانظمة الفوترة واصدارها والرقابة عليها والفئات المستثناة منها بمقتضى نظام يصدر لهذا الغاية " .

ويعتبر نظام الفوترة من اهم ادوات مكافحة التهرب الضريبي من خلال توثيق عمليات البيع وتقديم الخدمات بفاتورة اصولية لمتابعة اثرها الضريبي والذي سيعمل على توسيع قاعدة الالتزام الضريبي نحو تحقيق اهداف الدائرة الاستراتيجية

من هنا جاء القانون المعدل لضريبة الدخل بنقله نوعية لاجاد القيمة الحقيقية للوعاء الذي ينبنى عليه تطبيقات الانظمة الضريبية فانظمة الفوترة والتي تحتاج الى الرقمية التي تسهل برامج الرقابة والتحقق ضمن خطوات متسلسلة واضحة هي بمثابة أداة فاعلة في ضبط القيمة الخاضعة للضريبة بشكل عادل بعيدا عن اجتهادات التقدير مما يساهم في كشف الموقف الضريبي للمكلف باقل وقت وجهد ويساهم في ازالة فجوة الثقة بين مدقق الدائرة والمكلف من خلال الافصاح عن القيمة التي تمثل اصل الدخل من خلال احكام ضوابط اصدار الفواتير، ويمكن تصوير نظام الفوترة على اعتبار النطاق الضريبي بمثابة وحدة اقتصادية كبرى تتمثل ادارتها الرئيسية في الدائرة، بحيث تكون نقاط البيع لدى المكلفين ضمن فواتير رقمية متسلسلة وفق نماذج معتمدة من الدائرة تصب في النهاية في الادارة الرئيسية والتي تمثل الدائرة وبهذا يمكن تشكيل قاعدة بيانات حقيقية عادلة تكون الفيصل في فرض الضريبة مما يؤدي الى درجة الرضا لجميع الاطراف.

ان ايجاد نظام الفواتير ضمن دورة رقمية داخل النطاق الضريبي كوحدة اقتصادية متكاملة تحت اشراف ادارة الدائرة تؤدي الى تكوين قاعدة بيانات تكون مرجعية لتطبيق النظام الضريبي باقل وقت وجهد وفق التشريعات والاسس العلمية والعملية لاتخاذ القرارات المناسبة بما يحقق الاهداف الرئيسية للدائرة والمتمثلة في رفد الخزينة بالايادات وزيادة الالتزام الضريبي واستجابة المكلف الطوعية.

ولا شك ان الموضوع الأهم في تطبيقات قانون الضريبة العامة على المبيعات يتمركز حول التحقق من الوعاء الضريبي والتي تمثل القيمة الحقيقية لبيع السلع والخدمات والتي نصت عليها المادة ١٥ من القانون والتي تتطلب توثيقها من خلال اصدار الفاتورة بموجب نص المادة ١٨ من القانون .. ولا شك ان اهم منابع تحقق الضريبة العامة على المبيعات تكمن في مرحلة التخليص على السلع والخدمات عند استيرادها بحيث تتولى دائرة الجمارك الاردنية اعمال تخمين القيمة الخاضعة للضريبة واستيفاء الرسوم والضرائب المحتسبة وذلك ضمن توثيقات البيان الجمركي بينما تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مهمة فرض ضريبة المبيعات داخل النطاق الضريبي، ومن خلال تحول قانون ضريبة المبيعات الى قانون القيمة المضافة من خلال اجازة خصم

الضريبة على مشتريات المكلف اصبح عملية ضريبة المبيعات تتداول ضمن سلسلة الخصم والاستيفاء الضريبي بين المكلفين بموجب فواتير الشراء والبيع وبالتالي يمكن القول بان اهمية الفاتورة تصدر تطبيقات الانظمة الضريبية والذي ينبنى عليها الموقف الضريبي للمكلف من خلال تحديد القيمة الحقيقية الخاضعة للضريبة والذي ينعكس على محددات الوعاء الضريبي لتطبيقات قانون ضريبة الدخل وخاصة مع انتقال عبء الاثبات على الدائرة.



الرؤية

دائرة ضريبة دخل ومبيعات رائدة على المستوى الاقليمي.

الرسالة

ادارة الضريبة بكفاءة وفعالية لرفد خزينة الدولة بالإيرادات العامة من خلال تعزيز الالتزام الطوعي وحثير الوعي والثقافة الضريبية ، وتحسين بيئة الأعمال وتقديم خدمات ذات جودة عالية لتحقيق أفضل رضا ممكن لمتلقي الخدمة بالاعتماد على موارد بشرية مؤهلة وتشريعات ضريبية شفافة.

السامة الزملاء

تدعو أسرة تحرير دورية الوعي الضريبي كافة الزملاء الكرام إلى المشاركة بتقديم مساهمات ومواضيع وأفكار من شأنها أن تثري دورية الوعي الضريبي وتقدم الفائدة المرجوة إلى الفئة المستهدفة وتعمل على تعميق الوعي الضريبي لدى الاخوة الزملاء والمكلفين.

للمشاركة

الاتصال مع المحرر الصحفي صالح الزبون تلفون ٤٤٤٤ ٤٦٠٤٤٤٤ فرعي (٤٢٠١) .



د. عهد السعيدة
رئيس قسم خدمات المكلفين
مديرية النشاط الخدمي

الجودة في العمل والخدمة الضريبية

تستخدم كلمة الجودة للإشارة إلى الامتياز والتميز والإتقان والريادة في العمل على المستوى الشخصي وعلى المستوى المؤسسي بشكل عام لذا جاءت رسالة الدائرة ورؤيتها لتنص على "دائرة ضريبة الدخل ومبيعات رائدة على المستوى الاقليمي" لتحفيز كافة موظفي الدائرة على التحدي الكافي للسعي نحو التميز بأدائهم لواجباتهم الوظيفية للوصول الى التميز الشخصي الذي يفضي قطعاً الى التميز المؤسسي ومنه جودة الأداء الكلي للدائرة لتكون دائرة رائدة بين الادارات الضريبية على المستوى الاقليمي.

وذلك سعياً من الدائرة لخلق ثقافة التميز والاتقان بالعمل لدى كافة موظفيها والوصول الى الجودة المنشودة في العمل وتقديم الخدمات بجودة عالية ترقى الى رضا دافعي الضرائب في الاردن لما لهم من دور اساس في رفد

الخزينة العامة للدولة بالإيرادات اللازمة لتمكين الدولة من تقديم وادامة تقديم كافة الخدمات لكافة ابناء الوطن على امتداد رقعة الجغرافية. لقد بات تقرير التدقيق الضريبي بالنسبة لموظفي الدائرة لا يتوقف على تقرير التدقيق كنتيجة لعملية التدقيق بل الوصول الى اصدار التقرير بكفاءة وفاعلية عالية وفي الوقت المناسب بما فيه من افصاح كافي عن المعلومات التي يتم التوصل اليها والتي هي اساس التميز والجودة وتقديم خدمة مميزة لمتلقي الخدمة ومن هنا جاء قانون ضريبة الدخل المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ عبر احكامه بالقاء عبء الاثبات على الدائرة وليس على كاهل المكلف كما كان سابقاً بل اصبح من مسؤولية الدائرة لتمييزها بأنظمتها وكوادرها وقدرتهم على الوصول للمعلومات التي تحقق الجودة في الاداء الضريبي.

وبشكل عام مفهوم الجودة يعني صلاحية الشيء للغرض الذي أعد من أجله أو مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المطلوبة كما إن جودة الخدمة تعني ملاءمتها للغرض الذي تعد من أجله وبذلك فالجودة مسألة نسبية وحدودها أن تكون الخدمة مقبولة من جانب متلقي الخدمة ومن حيث إشباعها لحاجاته ومعياري الجودة عبارة عن وثيقة تصدر نتيجة اجماع يحدد المتطلبات التي يجب ان يفي بها منتج او عملية او خدمة وتصادق عليها جهة معترف بها وتصدر شهادة بذلك وقد حصلت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على شهادة الجودة الايزو منذ عام ٢٠٠٥ وقد انتقلت الدائرة لتطبيق المواصفة الاحدث نسخة ٢٠١٥ منذ بداية العام الجاري.

في حين عرفت المنظمة العالمية لإدارة الجودة (ISO) الجودة بانها مجمل مميزات مادة ما تحدد قدرتها على تلبية الحاجات الموصوفة او المتضمنة وعرفت سياسة الجودة بانها نشاطات مجمل الوظيفة الادارية التي تحدد سياسة الجودة واهدافها والمسؤوليات والتنفيذ من خلال وسائل مثل تخطيط الجودة وضبط الجودة والتأكد من الجودة وتحسين الجودة ضمن متطلبات الجودة وعرفت ضبط الجودة بانه التقنيات التشغيلية والنشاطات المستخدمة للايفاء بمتطلبات الجودة.

وبالرغم من وجود مدونة السلوك الوظيفي للعاملين في القطاع العام التي تسعى الى الجودة في الاداء ورغم ان رسالة الدائرة ورؤيتها واهدافها وقيمها الجوهرية تحثنا على الاتقان والسعي نحو التميز وتقديم خدمات ضريبية ذات جودة عالية الا ان طاعة الله والضمير الانساني هو المحرك الرئيسي لكل منا في السعي نحو التميز والاداء بالجودة المطلوبة ناهيك عن ان مخافة الله والاخلاص والاعتزاز بالعمل وحب العمل شروط اساسية للسعي نحو الجودة والاتقان فمن احب شيئاً اخلص له ولا بد ان نتحلى بخلق حسن وروح طيبة في التعامل مع الاخرين لعكس صورة جيدة عن الضريبة والدائرة لدى متلقي الخدمة وعدم التحيز لاحد فحسن الاستماع والتصرف والصدق مع المراجعين والزلاء والرؤساء ومحاولة تطوير الذات واكسابها المهارات وتسليحها بالمعلومات من خلال الدورات لاكتساب المزيد من الخبرات والحرص على سرية العمل ومصالحته تؤدي جميعها الى الاتقان والجودة في الاداء الفردي الذي سيوصلنا الى الجودة في الاداء المؤسسي للدائرة.

ولا ننسى ان الفقه الاسلامي أشار إلى مفهوم الجودة في النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة التي تبث في الفرد الرغبة في العمل وذلك كما ورد في نصوص صريحة منها ان سيدنا يوسف عليه السلام اصطفاه ملك مصر ليوليه خزائن الدولة لانه كان يتميز بصفتي الحفظ والعلم كأساس نجاح عمله وسببا لجودته وإتقانه قال تعالى: (وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال أنك اليوم لدينا مكين أمين * قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) صدق الله العظيم سورة يوسف.

كما أمر رسول الله "صل الله عليه وسلم" بالإتقان وحث عليه حيث قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) وقال ايضاً إن الله جعل الإحسان أعلى مراتب الدين بعد الإسلام والإيمان كما كتب على كل شيء وذلك كما جاء في حديث جبريل (فأخبروني عن الإحسان؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال صدقت).

بالتالي يجب علينا جميعاً الالتزام بأوامر الله واحترام قيم وعادات المجتمع والدائرة التي نعمل بها تنفيذاً لامر الله وسنة رسوله الكريم والوصول الى الجودة المنشودة التي توصلنا لتحقيق اهداف الدائرة واساس تحقيقها تقديم خدمات ذات جودة عالية لمراجعي الدائرة لنصل الى الريادة على المستوى الاقليمي.

ارادة ملكية بالموافقة على قانون ضريبة الدخل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨

أما بالنسبة للمغتربين فإن القانون لا يتضمن فرض أي ضريبة على دخولهم المتحققة لهم نتيجة عملهم في دول الاغتراب. ويعمل القانون المعدل المساهمة في التوافق بالمعالجة الضريبية حسب معايير المحاسبة الدولية مما يسهل على المكلفين اعداد الاقرارات الضريبية وفق البيانات المالية المحاسبية بالإضافة الى انجاز كافة اجراءات المعالجة الضريبية من تقديم الاقرار الى الدفع والتدقيق والحصول على براءة الذمة الكترونيا دون مراجعة الدائرة.

ويهدف القانون المعدل الى تبسيط الإجراءات وضمان العدالة والمساواة في المعاملة الضريبية مع توسيع القاعدة الضريبية وتحسين إجراءات تحصيل الضرائب والحد من التهرب ورفع كلفته على المهترين وإصلاح التشوه الاقتصادي الناتج عن التوسع في الإعفاءات الضريبية بالإضافة إلى تحقيق مزيد من المرونة في الهيكل الضريبي وتعزيز الاستقرار في بيئة الأعمال المحلية وتحقيق العدالة الاقتصادية من خلال ربط حجم الإنفاق الاستهلاكي وأنماطه بالعبء الضريبي وتوسيع نطاق تغطية النفقات العامة باستخدام الإيرادات المحلية وفرض ضريبة السلع والخدمات على مصنعي الخدمات ومقدميها ومنتجي السلع الخاضعة لضريبة خاصة.

تنمة التعميم المنشور على الصفحة الرابعة

إجراءات تحصيل الأرصدة الضريبية والمبالغ المستحقة لصالح الدائرة وإجراءات التنفيذ الجبري

وبخصوص دراسة ملفات الملاءة المالية اكد على ضرورة ان يتم استخراج تقرير مكلفي التنفيذ الجبري رقم (٣٠ و ٧٠) من شاشة تقارير المديرية التنفيذية وبيان ملاءتهم المالية حسب الأولويات على ان يتم تأكيد إجراءات الاتصال الهاتفي مع المكلفين ومتابعتهم وحثهم على تسوية أوضاعهم واعتماد الردود الواردة من الدوائر ذات العلاقة بالملاءة المالية ورقياً أو الكترونياً لملفات التنفيذ الجبري (٧٤ و ٧٥ و ٧٦) وإدخال الملاءة المالية في ملف المكلف وإعادة ترميز الملف.

وبعد اعادة ترميز الملفات يتم تحويل المكلف الذين ينطبق عليهم شروط التحويل الى سجل الارصدة المدينة حركة (٨٦) وحسب الأصول وإذا تبين وجود أية أموال غير منقولة (أراضي ، مركبات، و/أو وجود أموال منقولة (أسهم /سندات) يتم بيعها في المزاد العلني.

اما اجراءات فك الحجز فتتم عن كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة في حال تسديد كافة الأرصدة المستحقة وغراماتها دون الحاجة لمراجعة المكلف للدائرة او تقديم طلب بذلك او تقسيط الأرصدة والغرامات بشيكات بنكية او كمبيالات بضمان كفالة بنكية أو شيك مصدق من البنك وفق التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية او تقديم كفالة بنكية او شيك مصدق مؤجل بالأرصدة والغرامات المستحقة ويتم ادخال قرار فك الحجز على شاشة الحجز الالكتروني ليتم تنفيذ فك الحجز على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وفق مضمون قرار فك الحجز.

وفي حال إيقاف الحجز على كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة وبشكل يفوق الأرصدة المستحقة للدائرة فإنه على المدير أو من يفوضه مراعاة إذا كان المبلغ المحجوز نقداً فلا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة وإذا كان المبلغ المحجوز من غير النقود فيقوم المدير وبناءً على طلب المكلف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقدير قيمة المال المحجوز واقتصار الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون شريطة أن لا تكون عليها حجوزات أو رهونات لجهات أخرى ويتم تصويب قرار الحجز من قبل المدير أو الرئيس المختص بما يتفق والأسس أعلاه.

قانون ضريبة الدخل يخضع كافة الجامعات للضريبة

اصدر المدير العام تعميماً لكتاب أمين عام رئاسة الوزراء بخصوص بيان الرأي في تطبيق المواد (٤/٢) و (٧٨/أ) من قانون ضريبة الدخل النافذ والمادة (٢٦/ب) من قانون الجامعات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨.

بين فيه الرأي القانوني الوارد من ديوان التشريع والرأي والذي خلص إلى أن قانون ضريبة الدخل هو قانون خاص بتنظيم أحكام ضريبة الدخل وأن قانون الجامعات الأردنية هو قانون عام ينظم كافة شؤون الجامعات الإدارية والمالية فيكون نص المادتين (٤/٢) و (٧٨/أ) من قانون ضريبة الدخل أولى بالتطبيق من نص المادة (٢٦/ب) من قانون الجامعات الأردنية فيما يتعلق بموضوع الضريبة سنداً للقاعدة القانونية " الخاص يقيد العام" ، وبالتالي لا يسري نص الإعفاء الوارد في قانون الجامعات فيما يخص ضريبة الدخل.

ضيف العدد



الاسم:- موسى احمد موسى حماد

الوظيفة:- رئيس قسم صندوق الايرادات

مكان وتاريخ الولادة:- رام الله ١/٢١/١٩٦٢

الحالة الاجتماعية:- متزوج ولديه أربعة ابناء

البريد الالكتروني:- miusa.h@istd.gov.jo

المؤهلات العلمية:- يحمل الزميل درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة عدن وكان قد حصل على شهادة الثانوية العامة من مدرسة عبدالله السراج/ حي نزال في الفرع العلمي بتقدير جيد.

العمل الحالي:- رئيس قسم الايرادات في مديرية الشؤون المالية .

الوظائف السابقة:- تشرف الزميل حماد بخدمة العلم في القوات المسلحة الأردنية بين عامي ١٩٨٨ - ١٩٩٠ الى ان التحق بالعمل في وزارة المالية بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٥ حيث عمل الزميل موظفاً في مديرية النفقات العامة وعمل رئيساً لقسم السلفات من عام ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٢ ومن ثم التحق بالعمل في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات شهر شباط عام ٢٠٠٢ وعمل رئيساً لقسم صندوق الايرادات ولغاية الان.

الدورات التدريبية الداخلية:-

- دورة القانون والمحاسبة
- قانون ضريبة الدخل.
- تنمية وتطوير المهارات القيادية والاشرفية.
- معايير المحاسبة الدولية.
- نموذج التنبؤ بالايرادات العامة.
- خدمات الحكومة الالكترونية.
- آلية الدفع الالكتروني .
- مزايا وفوائد تطبيق الرقم الدولي للحساب البنكي في الاردن.
- نظام صندوق الايرادات المحسوب .
- الحاسوب الشامل ICDL .
- اصول المحاسبة المالية .
- معالجة دفعات المكاتب الهندسية .
- ورشة ادخال فيش الايداع للترحيل على نظام GFMIS
- سجلات تقييم الاداء الفردي .
- اعداد دراسة التنبؤ من قبل خبير من الاتحاد الاروربي .
- رسوم قانون الطوابع .
- تحليل البيئة الداخلية والخارجية لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- ورشة العمل التعريفية بنظام ادارة المعلومات المالية الحكومية GFMIS .
- اجتماع حول مشروع تنميط الحسابات البنكية .
- ندوة حول الالتزام الطوعي .
- ورشة التغيير نحو اداء مؤسسي متميز .
- بطاقات الاداء المتوازن ومؤشرات الاداء .
- تقارير المعلومات الادارية للادارة المتوسطة .
- تطوير وتوحيد اجراءات جمع المعلومات .

الدورات التدريبية الخارجية:- دورة في دولة الكويت حول مهارات تحليل البيانات المالية واعداد التقارير / دورة في الجمهورية اليمنية حول اجراءات التدقيق.

شهادات التقدير:- حاز الزميل على العديد من شهادات التقدير من عدة جهات منها :- وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

حكيمته في الحياة:-

قال تعالى " وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون " صدق الله العظيم

نصيحة لأخوة الزملاء:-

تقوى الله في تقديم الخدمة للمكلفين بأخلاص وأمانة وصدق وحيادية

رسالة للمكلفين:-

لتوفير الوقت والجهد على المكلفين انصحهم باستخدام الدفع الالكتروني عن طريق (أنظمة الدفع الالكتروني) التي تتمتع بدرجات عالية من الأمان والتوثيق بمتطلبات أمنية عالية تحت إشراف ورقابة البنك المركزي وتقييم الدفعة لصالح المكلف بعد نجاح عملية التحويل مباشرة والخدمة ٢٤ ساعة

المدير العام وأسرّة الدائرة ينعون بمزيد من الحزن والأسى

الزميل المرحوم خلدون جرادات



ينعى مدير عام وأسرّة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمزيد من الحزن والأسى الزميل خلدون جرادات من مديرية ضريبة دخل ومبيعات اربد الذي انتقل الى رحمة الله يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/١١/٨ سائلين الله سبحانه وتعالى أن يتغمّد الفقيد بواسع رحمته، ويتقدمون من ذوي الفقيد الكرام بأحرّ مشاعر التعزية والمواساة وللفقيد الرحمة ولذويه الصبر والسلوان.

ويذكر أن الزميل خلدون جرادات من مواليد مدينة الزرقاء عام ١٩٦٧ ويحمل شهادة الماجستير في المحاسبة وقد التحق بالدائرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ بوظيفة مدقق ضريبي وقد عمل الزميل في الدائرة لمدة ١٩ عاماً قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى حيث كانت آخر وظيفة شغلها مدققاً ضريبياً في مديرية ضريبة دخل ومبيعات اربد.

رحم الله الزميل خلدون الذي كان قدوة لزملائه في العمل ومثالاً في الأخلاق الحسنة وشعلة من النشاط والعطاء هذا وقد شارك العديد من الزملاء والزميلات من مدرء ورؤساء الأقسام والموظفين في تشييع جثمان الزميل المرحوم بإذن الله تعالى إلى مثواه الأخير.

رحم الله الزميل خلدون واسكنه فسيح جنانه وألهم ذويه الصبر والسلوان وإنا لله وإليه راجعون

نظام المراسلات الحكومية

أصدرت دولة رئيس الوزراء تعميماً تضمن تفعيل العمل بنظام المراسلات الحكومية (تراسل) لدى جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة ضمن منهجية الحكومة في التحول الإلكتروني وبهدف التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة.

هذا وقد بدأت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات باستخدام هذا النظام في مراسلاتها مع كافة الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة .

تعليمات للضريبة على أرباح المتاجرة بالأسهم

أعدت الدائرة مسودة تعليمات ضريبة الدخل على أرباح المتاجرة بالأسهم ليتم إصدارها بعد التنسيق مع الجهات المعنية وإبداء أي ملاحظات حولها.

وأوضحت انه وبموجب قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون ضريبة الدخل فإن جميع أرباح الأسهم والحصص الموزعة من الشركات إلى الشخص الطبيعي معفاة من ضريبة الدخل مهما بلغت قيمتها وكذلك المستثمرين في الأسهم للحصول على عائد سنوي بالإضافة الى أن من يمتلك أسهم لمدة تزيد عن سنة ويكون هدفه الاستثمار للحصول على أرباح بالإضافة الى من يبيع أسهم تملكها مده تزيد عن مدة المتاجرة بالأسهم فإن أرباحه الرأسمالية من بيع الأسهم معفاة.

في حين أن عمليات المتاجرة بالأسهم التي تتم عمليات الشراء والبيع فيها خلال فترة قصيرة تخضع للضريبة أرباح المتاجرة بالأسهم من قبل الشخص الطبيعي وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشخص غير المقيم بنسبة ٨.٠٠% (ثمانية بال عشرة آلاف) من قيمة بيع الأسهم من البائع وكذلك نفس القيمة من المشتري عن كلّ عملية بيع، وفي حال كانت هذا الأرباح أقل من الإعفاءات الشخصية والعائلية فإن المتاجر بالأسهم لا يدفع ضريبة وسيتم السماح بخصم الخسائر من الأسهم من الأرباح وكذلك تدوير هذه الخسائر أما بالنسبة للأسهم المملوكة قبل بداية ٢٠١٩ ستمنح حق الأفضلية في آلية الاحتساب حسب مصلحة المتاجر بالأسهم.

ضبط الانفاق وترشيد الاستهلاك

أصدر المدير العام تعميماً يتعلق بضبط الانفاق وترشيد الاستهلاك أكد فيه على المدرء ورؤساء المراكز وجميع الموظفين بضرورة التقيد التام بمتابعة إجراءات ترشيد الاستهلاك في كافة المجالات.

ففي مجال الكهرباء طلب التعميم ضرورة إطفاء وحدات الانارة غير الضرورية في المكاتب والممرات والقاعات والمداخل وغيرها والاستفادة من الانارة الطبيعية وعدم استخدام سخانات الكهرباء لأي سبب كان وتحت طائلة المسائلة القانونية واطفاء اجهزة الحاسب والحاسبات والاجهزة الكهربائية فور الانتهاء من العمل أو في حال مغادرة المكاتب سواء اثناء الدوام أو بعد ساعات العمل الرسمي بالإضافة الى عدم تشغيل اجهزة التكييف الا للضرورة والتأكد من اطفائها قبل مغادرة المكتب.

اما في مجال الهواتف اكد على استخدام الهواتف الخلوية المجانية بين الموظفين والحد من استخدام الهواتف الارضية وعدم استخدام الهواتف الارضية والفاكسات لأجراء المكالمات الخلوية او الوطنية.

وفي مجال المياه اكد التعميم على ضرورة الحد من الاستهلاك غير المبرر للمياه التأكد من اغلاق صنابير المياه اثناء ساعات الدوام وقبل مغادرة الموظفين والابلاغ عن أي اعطال في خطوط المياه للعمل على إصلاحها فوراً.

اما في مجال السيارات اكد على ضرورة الحد من استخدام السيارات قدر الامكان وللأغراض الرسمية فقط والتأكد من استهلاك السيارات للوقود ضمن المستوى الطبيعي.

المدير العام يتفقد مديرية مكافحة التهرب الضريبي



تفقد المدير العام السيد حسام أبو علي مديرية مكافحة التهرب الضريبي حيث اطلع على إجراءات مختلف أقسام المديرية والخدمات التي تقدمها من أجل التسهيل والتيسير على المكلفين.

كما قام ابو علي خلال الجولة بتفقد اعمال جميع اقسام المديرية واستمع الى استفسارات وملاحظات الموظفين التي من شأنها خلق بيئة عمل مريحة لرفع مستوى الخدمة المقدمة لجمهور المتعاملين مع المديرية وقد رافقه خلال هذه الجولة مدير المديرية وعدد من رؤساء الاقسام.

الدائرة تحقق ارتفاعاً بمؤشر الايزو

حققت الدائرة ارتفاعاً بمؤشر الايزو حيث ارتقت الى النقطة الرابعة بعد ان كانت في النقطة الثالثة للاصدار السابق الذي تم من قبل الجهة المانحة لشهادة الايزو (الاصدار ٢٠١٥) وكان ذلك نتيجة لتحسين آليات الاجراءات وتوثيقها.

وكذلك للجهود الواضحة في متابعة وتطوير اجراءات نظام ادارة الجودة وشفافية ووضوح تقديم المعلومة وتسهيل عملية التدقيق من قبل الإدارات التي تم مقابلتها بناء على التدقيق الدوري. وقدم المدير العام الشكر للزميلة المدققة اسراء الحيارى من قسم التطوير والتميز في مديرية خدمات المكلفين والثقافة الضريبية نتيجة لجهودها بنشر ثقافة الجودة التي ساهمت بحصول الدائرة على المواصفة الأحدث لشهادة الأيزو ٩٠٠١ نسخة ٢٠١٥ والارتقاء بمؤشر الأيزو من المستوى الثالث إلى المستوى الرابع.



ألفا دينار إعفاء للأشخاص المعاقين

بينت الدائرة إن القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون ضريبة الدخل تضمن لفئة إنسانية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة الدائمة والمستمرة بأن رتب منح اعفاء خاص للأشخاص المعاقين يتم إضافته للإعفاءات الشخصية والإعالة ونفقات العلاج والتعليم والإيجار وفوائد قروض الإسكان والمرابحة التي تضمنها القانون. وأكدت الدائرة أن القانون رتب اعفاء بواقع ألفي دينار لكل شخص من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة هذا بالإضافة الى ما تقدمه الجهات الحكومية لذوي الاعاقة من خدمات وعلاجات جاء التزاما من الحكومة مع أهالي وذوي وأصحاب الإعاقة المستمرة والدائمة نتيجة تحملهم المصاريف التي يتكبدها بسبب هذه الإعاقة. وأشارت الدائرة الى أن هذا الإعفاء يمنح لكل شخص يعاني من إعاقة دائمة ومستمرة إضافة للإعفاءات الشخصية والإعالة ونفقات العلاج والتعليم والإيجار وفوائد قروض الإسكان والمرابحة مهما بلغ عدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط.

اقرار الصفة الخيرية على التبرعات للوقف الخيري التعليمي

قرار مجلس الوزراء الموافقة على إقرار الصفة الخيرية والعلمية على التبرعات المقدمة للوقف الخيري التعليمي في وزارة التربية والتعليم لكي يسمح بتنزيل هذه التبرعات من دخل الأشخاص المتبرعين وفقاً للشروط والقيود الواردة في المادة (١٠/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

الوعي الضريبي

رئيس التحرير : موسى الطراونة
سكرتير التحرير : د. محمود أبو الكشك زريقات
المتابعة والتنفيذ : صالح الزيود - تدقيق لغوي : منى ملوح
الطباعة والتنسيق : ناصر النواصره



وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

مقسم الدائرة ٤٦٠٤٤٤٤ - خدمة الجمهور ٤٦٢٤٥٧٧ - فاكس ٤٦٢٤٥٩٩ - ص.ب ٤٨٠٨١٨ - الرمز البريدي ١١١٨٤ - البريد الالكتروني www.istd.gov.jo

إن الآراء في هذه الدورية تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة رأي الدائرة

دورية إلكترونية تصدر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات - العدد ٦٧ - كانون الثاني - ٢٠١٩ - 12